ولان الوطء يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا
على صورتها كغيرها خلافا لما يحكيه الاذرعي من قبول شهادته له
عليها اعتمادا على ذلك ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا فترد
شهادته لعبده سواء كان مأذونا له ام لا ومكاتبه لان له فيه
علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة للجار
قبلت ولو غرم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون او عليه حجر
فلس لانه اذا اثبت للغريم شيأ اثبت لنفسه المطالبة وترد شهادته
ايضا بما هو ولي او وصي له او وكيل فيه ولو بدينا جعل لانه
يثبت لنفسه سلطنة التصرف وبراءة من ضمنه بادآء او ابراء
لانه يدفع بها الغرم عن نفسه ومجراحة مورثه قبل اندمالها
لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورثه مريض او جريح
بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بينها هذه والتي قبلها
ان للجراحة سببا للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج
لمنع قبول الشهادة في ذلك واشاله بقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى بما حاصله هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة
خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة دافع
عنها اي نفسه ضرر الشهادة عاقلة بفسق شهود قتل خطإ

من

ساخطا او شبهه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود
دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة تتمة لا تقبل
شهادة مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من
لا يضبط نادرا او الاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا لان
احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن
غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد لخبر
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهد احدهم يمينه
وان ذلك يقام الدم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود
الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها فمحمول على شهادة الحسبة وهي
ماخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء استشهدا
دعوى ام لا سواء اكانت في عقوبة للشهود عليه ام لا وهي كغيرها
من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المحضة
كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق
مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
وهلال نعم يأتي ان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا رأى
المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وتلويح وكفر واسلام وخبر

Copyright © King Saud University